

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع) ٤١ (

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة يلا ابو مبارك ما الخيار الثاني؟ من نوعه تمنع الخيار؟ خيار الشر لماذا سمى بهذا الاسم؟ لماذا سمى هذا لأن المتبادر يشتطرطان شيئاً احسنت لا ثبت الا - 00:00:00

افتراض احدهما. افتراض احدهما. طيب هل له هل لها ام لاحدهما؟ لهاها ولابد لهاها. يعني يقدر يصير لهاها اثنين مع بعض ويقدر للباقي دون المشتري ويقدر للمشتري دون البيت. فمن اشترطه طيب ان لم يرضي الآخر بالشرط. كان يثبت - 00:00:20
اذا ما رضي ما يثبت. ما يثبت وللآخر الا اذا يوافق على البيع. الآخر خلاص يهون يعمل بيته. طيب احسنت. متى يثبت خيطة خيار الشرط؟ احسنت. في صلب العبد. طيب. لو ان - 00:00:40

بعد ان تم العقد البيع تم اشتراط تم تفاصي ما يمكن طب لو رظي الآخر؟ طيب لو رظي فالحق له. الحق له يصح. حق من؟
حق الآخر. انشرط - 00:01:00

بعد ان تم البيع قال المشتري اه اشاور ابوي لمدة يوم لا بأس بالعكس بايع قال له تم البيع عود عليه والله اني ودي اشاور قال اى بساور. نعم. ويسمى هذا - 00:01:26

لا اقالة بيجيني في اخر هذا الباب انها اقالة طيب محمد متى ينتهي خيار الشرط بانتهاء مدة او مؤلف حالين. ها؟ او قطعه
ابحذ انت هنا او قطعه من هو له - 00:01:46

طيب عبد المنعم ما الدليل على ثبوت خيار الشرط قليل قول النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار ما لم يتفرقوا الى اخر حديث ها الى اخر الحديث. يا سلام. هي صدقة وبينة؟ اية - 00:02:21

من كذب وكتم محققت بركة بيعه. الدين لها الحين ما في دين هذا ما في دين هم. ابراهيم عاشور المسلمين على شروطهم احسن. هذا الخيار مجلس اما الشيخ خير الشرط قوله صلى الله عليه وسلم وسنة على شروطهم. احسن اسقطه نعم - 00:02:44

طيب ما معنى قول المؤلف رحمة الله ؟ في ثبوت خيار الشرط والاجارة في الذمة. اظن ابو مفيض ابو محمود يلا ما حضرت ؟ طيب بدا
ما معنـى قـواـ المؤـلـفـ الـمـأـدـةـ ؟ اـنـ فـيـهاـ صـلـحـاـ اـنـ فـيـهاـ خـيـارـ شـرـطـ 00:03:13

مثل اعطاني مثالاً الخيارات العظيمة افكار تمام طيب ابراهيم مفهوم هذا مفهوم الادارة في ذمة على عيب شو معنى عيب؟ على عيونه
عفن؟ العف: عند نفس عل. ش. ؟ عل. ش. مثا - 00:03:43

الاجابة وش تصير في الايجارات ذلجين انتوا يا المدرسين شو تستأجرون؟ شق طيب هذى العين يعني هذين طيب هل يصح
اللاحار؟ هنا يصح ش ط الخبار آأش ط خبار الش ط فى - 00:04:18

والقول الثاني إنها تصح. طيب فان امضي الاجارة واضح في فسخ. ماذا نفعل في هذه المدة التي سكن فيها او حتى لم يذكر لكن على زانعا حسانا ما في

لم تصعد الشقة ها نعم. يعطي اجرة المثل. وان كانه رظا خلاص. ايه هنا قلنا صوبنا من امضى في الامراض وان رد

لـ لهـمـشـ معـنـىـ قـمـاـ المـؤـلـفـ هـالـ الـغـدـاءـ الدـرـسـ قـلـتـ لـهـ اـمـاـ اـيـشـ معـنـىـ هـالـ الـغـدـاءـ اللـلـاـ يـسـقطـ يـاهـاـ يـعـنـىـ اـنـهـ اـذـ اـشـتـطـ هـقـاـ لـ

الى بكرة. نعم. او لي الى الليل الجاية. فهذا على قول المؤلف - 00:06:02

فعلى قول المؤلف رحمة الله انه اذا جاء اول الليل او اول النهار خلاص ينتهي الخيار. احسنت. لانه ابتدأ الان النهار او الليل. القول الثاني القول الثاني الليل اصلا مفهومه مثل كلام المؤلف الليلة واضح واضح من غروب الشمس لكن اللي عندنا فيه اشكال اللي هي في النهار اول - 00:06:23

بالنهار اللي اول الغد لو قال بكرة فتكون بالعرف مثلا متى تفتح المحلات بكرة؟ وش الناس يتداولون بينهم؟ وش بكرة؟ وش يقصد؟ اذا في وقت ما في هالسوق ايوه جميل الله يسلمك طيب قول المؤلف ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة - 00:06:43
الآخر وسخطه ايش معنى هذا يا عبد المنعم وله من اجل من له الخيار ابراهيم يعني صاحب الخيار او مثلا واحد هو اللي اشترط الخيار احسنت يعني شرط احدهما؟ ايه احدهما له ان يفسخ العقد حتى لو الثاني ما هو موجود احسنت - 00:07:03

الشرط له وش القاعدة عندنا ها انه لا يشترط رضاه لا يشتري الكتاب. لا شرط انه من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. طيب له نظير من فوقها ذكره ابراهيم. له نظير - 00:07:26

هذا او القاعدة هذى لها تطبيق واضح. من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. محمد. الطلاق. الطلاق فلو قالت المرأة ما درت انها طلقني. دريت ولا ما دريت ما يفرق. واضح؟ اذا من لا يشترط ما يشترط علمه - 00:07:47

لها وصلنا باقي صح؟ ايه. يلا. محمد بن حسن. قل هو الملك مدة الخيارين للمشتري ما معناها الى هنا ما وصلنا الا لا الين وكتب يلا بدمج. خيار أسبوعين العماره. ايه. يكون اه - 00:08:07

الاسبوعين هذى للمشتري الايجار طيب ولو ما امضى البيع تحصيل حاصل اذا ايه الامر ما في خلاف اصلا. لا اظن فيه خلافا. اذا اذا امضى البيع فالملك للمشتري بكل حال - 00:08:41

ايه لكن اذا ما لم يمضي فالمؤلف يقول المفترى ايضا طيب الدليل من يعرف الدليل؟ محمد بن زكرياء ذكرناه لكم باسم الله شرب لي شاهي تسمحوا لي في واحد انصدم لا بنشرت سبارته. قال وش فيك؟ قال اني ما اشتريت - 00:09:06

يعني ايش دخل السيد بن شر؟ فانا لازم اشرح لكم عشان اشرب شاي اشرح لكم زين ها يلا محمد مبارك اللي هو ياشيخ العبد من باع عبدا قوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:42

لمن باع عبدا له ما له مال فماله للبائع لبائعه الا ان يشترط المبتغ المبتغ طيب هذى بالتقسيط. الا ان يشتري ظربته يعني ما شربت شاي. طيب. حجيتنى بحجهte - 00:10:02

طيب وجه الدلاله وجه الدلاله ان الكلام عن اه المال مال العبد المختص وليس المقص ايه فمعناه ان العبد هذا له بمجرد العقد يكون للمشتري للمشتري لما احتاج لماله ان يشترط دل على ان العبد - 00:10:22

بدون شرط تمام قوله وهنا منفصل اخذنا بعد ايه يلا من يعطينا مثلا على النماء المنفصل؟ يقول العبد رحلة الصناعة يعني يصنع او شقة عمارة تؤجر يوميا بعشرة الاف في مكة ترى احيانا اجارب خمسين الف اليوم عمارة كبيرة هذا يمكن اهل المشتري - 00:10:42

الى هنا اخذنا ايه طيب فضيلة الشيخ لو سمحت في سؤال سألك محمد للمجلس الماظي وجاء الجواب مهوب في التسجيل في ناس يقولوا ودنا الشيخ يجاوب. وش السؤال نسيته اصلا؟ يقول اذا رجل اه اشتري مزرعة - 00:11:18

اوه فيها ثمر. ايه. وقال لي اه اسبوع خيار. ثم باع الثمر وخذ عربون. ثم هون من يكون له وش كانت فيه؟ قلنا انه اذا كان الثمر في مدة الخيار يعني نبت ونمى وزان فهو له. لكن اذا كان من اول - 00:11:38

هو للبائع مثل مزرعة تبعه نعم هذا صحيح وهذا يمكن في النباتات اللي تنمو بسرعة ان ينمو في هذا لمدة يعني تخرج الثمر ويجنىها. هذا قليل لكن ممكن مثل بعض أنواع الخيار الكوسه - 00:12:00

يمكن في خلال الاسبوع هذا ينمو يقطف ويصير للمشتري الذي ترك البيع. واما اذا كان مثل ثمار النخيل او التفاح او الثمار التي تحتاج الى مدة طويلة تنمو وتتضخم بهذه لصاحب الاصل. لان هذا ما له اصلا - 00:12:20

فلو باع في هذه المدة نقول رد المال. ولانا لو قلنا انه للمشتري لتحايل فيقول لي الخيار ويخل لي شهر او شهرين طويلة شوي ثم بيع الثمرة والله ما اصلاحت. المزارع حتى ثمرتها. طيب - 00:12:40

درس اليوم ما قرينا صح؟ اقرأ اذا باسم الله الرحمن الرحيم. من اول يا شيخ. طيب قال المصنف رحمه الله الثاني قال الشاري حفظه الله اي من انواع الخيار وهو خيار الشرط سمي بذلك اضافة الى سبب - 00:13:00

به. قوله ان يشترطه اي يشترطه المتعاقدان. من هم متعاقدان؟ البائع والمشتري. او المستأجر والمؤجر. نعم. قوله في العقد اي في صلب العقد مع الالزام والقبول ويصح شرطه بعد العقد في مدة خيار المجلس او في مدة خيار الشرط ولا يصح اشتراط الخيار قبل العقد - 00:13:24

وقد ذكرنا انه يصح. نعم. قوله مدة معلومة ولو طويلة قال الشاري حفظه الله ان يثبت الخيار في المدة المعلومة ولو كانت طويلة لقوله عليه الصلة والسلام المسلمين - 00:13:54

على شروطهم ولا يصح الى اجل مجهول. لأن يؤدي الى الغرر لانه غرر ويؤدي الخصومة. خيار غير المحدد لو قال اشتراط سيارة لكن لي الخيار اجريها وراح جلس عقب اسبوع اسبوعين وش قال - 00:14:14

انا توني اجريها هذا ما يصح هذا. هذا الدين خصومة. لابد من تحديد الاجل. نعم. قوله رحمه الله ارتداؤها من العقد قال الشافعي حفظه الله اي ابتداء مدة خيار الشرط من العقد ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط في مدة - 00:14:34

خيارين كما سبق و قوله واذا مضت مدة اي اذا انتهت مدة خيار الشرط ولم يفسخ في اثنائها لزم البيع الا يفضي الى لأن لا يفضي الى بقائه اكثر من مدة المنشروطة وهو لا يثبت الا بالشرط. قوله - 00:14:54

او قطعاه بطل او قطعاه بطل قال الشاري حفظه الله اذا قطع المتعاقدان الخيار بطل مفعوله ولزم البيع لأن اللزوم هو مقتضى العقد وانما تخلف بالشرط وحيث زال الشرط حصل موجب العقد وهو اللزوم موجب - 00:15:14

احسن منك يا شيخ. حصل موجب العقد وهو اللزوم لخلوه من المعارض. قوله ويثبت موجب اللي هو النتيجة اما الموجب هو الشيء الذي اذا جاء او جب العقد. صار العقد واجبا. مثل العقل - 00:15:34

التراطي ام موجب العقد فهو انتقال السلعة الى المشتري وانتقال الثمن الى البائع نعم. قوله ويثبت قال الشارح حفظه الله اي خيار الشرط. قوله في البيع والصلح بمعناه قال الشارح حفظه الله اي - 00:15:54

الخيار الشرط في الصلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصلح بعوض. وحطوا على انكار الحب عوض على انكار قوله والاجارة في الذمة اي كخيانة ثوب وبناء حائط. قوله او على مدة - 00:16:15

اتي لي العقد اي ويثبت خيار الشرط في ايجاره عين تتأخر مدتها عن العقد بان تنقضي مدة الخيار قبل دخول الاجارة ومثال ذلك لو اجر دارا في سنة الف واربعين وواحد للهجرة على ان تبدأ مدة الاجارة في اول سنة - 00:16:40

الف واربع مئة واثنين للهجرة ابغى اجاوبه بسرعة. سؤال اريد جوابه سريعا. لماذا مثل الشيخ رحمه حفظه الله بتاريخ ماضي جدا. واحد واربعين اثنين واربعين. الف من اول ها؟ لأن هذا الوقت تأليفه هو ورحمه حفظه الله. وهذا اصله برنامج في في الراديو. شرح الروض علق - 00:17:00

على الروظ او على الزاد والله ما ادرى عاد اه ثم كتب وايضا كان في في درس فالدرس قديم لماذا المؤلف ما مثل بتاريخي قريب. هذا كان قريب في وقته. نعم - 00:17:30

وشرط الخيار في الفترة التي بين العقد وابتداء مدة وشرط الخيار في الفترة التي بين العقد وابتداء مدة الاجارة وليت مدة الاجارة العقد لم يصح اشتراط الخيار. لانه يفوت بعض المنافع المعقود عليها. والقول الثاني انه - 00:17:47

يصح فان امضى الاجارة فالامر واضح وان لم يمضها فرض لهذه المدة وجعل لها اجرة المثل. نعم. قوله رحمه الله وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه دون صاحبه صح اي صح الشرط وثبت له الخيار وحده دون صاحبه. لأن الحق له ما فكيف ما تراضيا به -

00:18:07

ايجاز وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهم او يخير احدهما الاخر يعني في واحد منهم الخيار والثاني لا لا خيار له. نعم.

وقوله رحمة الله والى الغد او الليل يسقط باوله قال الشارب - 00:18:37

حفظه الله ان ينتهي الخيار باول الغد واول الليل. لان الى الانتهاء من ذلك من ذلك الان يعني بعض المحلات الملابس او احذية او يقول ياخذوا منهم مثلا المرأة تأخذ ثوب او ما اشبه ذلك - 00:18:55

وتقول بروح اجربه واسوف هذا خيار. فان صلح واذا ردته. نعم. والحين يقول لك مدة ترجعه ثلاث ايام. هذا خيار شرط. ايه. هذا خيار شرط. لكن بعض المحلات اصلا بدون خيار يقبلون - 00:19:15

جيب الفاتورة وترجع. العقد تم. لكنهم تنازلوا من حقهم من اجل كسب الزبائن. ولانهم واثقون من استدعاتهم اصلا. سعادتهم يعني نافقة يعني اصلية الحمد لله لو رجعتها بس ترجعها بنفسها يعني الكرتون وكل شي وتستخدمها - 00:19:35

نعم ايش هذا قد يكون فيه غرر هذا اللي يقول كل نص الوجبة لكن هذا احيانا هم يريدون كسب الزبائن او لانهم ايضا سعادتهم جيدة يريدون ان يطمئنون الناس تعال ذوقوا تعالوا كلوا يعني يغرونهم في الظاهر مثل هذا ما في بأس - 00:19:55

لكن ظنيتك تسأل عني يقول ادخل الكل بخمسين ريال. في بعض البوفيهات والمطاعم ادخل مئة مئتين بعشرين تقول اما اذا كان السعر مقاربا فلا بأس. مثل الان لو قال ادخل مطعم كل ما شئت بعشرين ثلاثة - 00:20:25

السعر قريب. قد يأتي واحد ما يأكل واحد وقد يجي واحد يأكل كثيرا. فإذا كان يعني في حدود المعقول فلا بأس اما لو قال كل ما شئت مئتين ريال من ذا اللي باك بمئتين ريال بطنه مطبخ هذا ولا سطلي فيه كثير لكن ثلاثة - 00:20:45

خمسين دكاثرة اكلات جيدة. يعني يمكن هذا. يعني يا شيخ ما يجوز المفتوح اللي بثلاث مئة مثلا؟ ايه. كان السعر كثيرا هنا الوهر كبير نعم ايه ما في بس ما في باس هذا وجبة واحدة ولان لهم مقصود - 00:21:05

بعذا. مقصوده من يجري زمن الزبائن يقولون يعني اكلنا طعمه لذيد. ما في بأس ربما يت忤ذ مثل كل هم هذا مراد مصنع. مرادهم هذا هم هم اصلا مسوين يرقمون الزبائن او ربما - 00:21:40

يعني يتم توقيع او جوال او ما شابه ذلك فان لو تكرر هم يريدون هم يريدون جب ما شئت كلوا الحين بعض المطاعم اصلا تقول ثلاث ايام بنصف القيمة. خذ ماجد بنص القيمة قصدتهم جذب الزبائن. تستاهل - 00:22:11

ايه ايه ثم بعدين بوقفون بوقفون يعني قاعدة في اللغة. ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعده ليلا - 00:22:31

الشارح حفظه الله اي ينتهي الخيار باول الغد واول الليل لان الى الانتهاء الغاية - 00:22:51

فلابد ما بعدها فيما قبل ما بعدها فيما قبلها. والاصل لزوم العقد وليس له معارض. هذه قاعدة ترى. ان حروف غاية يدخل ابتداؤها لانتهاؤها. قاعدة في اللغة. ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعده ليلا - 00:22:51

من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى. وكما تقول لك من هنا الى الجدار. يعني من هنا للجدار الجدار يدخل؟ لا. لا. خلاص الجدار نهاية الذي لك. نعم وقوله ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الاخر وسخطه. قال الشافعي حفظه الله - 00:23:11

لان الفسخ حل عقد جعل اليه فيجوز مع غيبة الطرف الاخر كالطلاق مع غيبة الزوجة وسخطها. وقوله الملك مدة الخيارين للمشتري قال الشاري حفظه الله اي ملك المبيع في مدة خيار المجلس وخيار الشرط ينتقل - 00:23:41

للمشتري بالعقد لقوله صلي الله عليه وسلم لا الفاصلة في غير محلها اي عدها عد اي ملك المبيع في مدة خيار المجلس وخيار الشرط بس حط الفاصلة هنا ينتقل للمشتري بالعقد لقوله صلي الله عليه وسلم من باع عدما وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه - 00:24:01

تابع رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع. فشمل بيع الخيار. فمال العبد يكون للمشتري اشتراطه مما يدل على ان المبيع يكون له بالعقد ولا يحتاج الى اشتراط. هذا وجه الدلاله. وجه الدلاله من حديث - 00:24:37

ان الملك ينتقل لمجرد العقد انه لما احتاج للشرط للعبد دل على ان غيره بدون شرط الان لو باع السيد عبد وهذا العبد له مال مثل مطرقة والسكنين المال لمن؟ هذا المال. نقول للبائع من باع عبد له مال فماله - 00:24:57

انه نماء ملكه. طيب. قوله وله نماءه المنفصل. هل له مفهوم؟ الجواب نعم وهو ان النماء المتصل لمن؟ للبائع اصلا للبائع المشتري نماء المتصل للباء وكيف النام متصل؟ نقول السمن كما لو سمن سمنة الشاة - 00:25:57

فيفيقول كيف طيب ياخذه؟ ايه. فالجواب - 00:26:27

انه تقوم السلعة عند العقد وعند تركه عند نهاية الخيار. عند الفسخ ثم الفرق بين القيمتين يأخذه من؟ المشتري. المشتري. مثاله اشتري شاة وقال الخيار اسبوعا. ثم الشاه في الاسبوع الاول كانت بالف ريال. ثم سمنت - 00:26:47

كما لو كان الوقت ربيعاً ربيعاً عشب كثير وهي تأكل بسرعة ثم بعد الأسبوع فسخ البيع قلنا الشاة سمنت. فعلى قول المؤلف هذا ينبع يكون لمن؟ البائع يأخذه لأنه نماء متصل. والقول الثاني أنه نقول للمشتري. لأن النمو هذا كان في ملكه. في ملكه -
طيب القرآن كما الف. طيب اكتبوا طيب لكن نمليكم. عند قوله لأنه نماء ملكه. اكتب مفهومه مفهومه تحت تحت اغرسه. مفهومه ان
النماء المتصل للبائع البائع مثاله لو انه لو انه اشتري خروفًا -
00:27:47

لوا انه اشتري خروفًا وقال لي الخيار مدة أسبوع ثم في هذا الأسبوع سمن الخروف وزادت قيمته زاد قيمته فعلى قول المؤلف
رحمه الله انه للبائع انه للبائع والقول الثاني انه للمشتري - 00:28:23

وهذا هو الصحيح وطريقة استفادة يعني اخذه من هذه الزيادة ان يقوم الخروف ان يقوم الخروف بدون السمن
الحادي. ثم يقوم بعد السمن ويعطى المشتري الفرق بين القيمتين هذين عند المشاحش - 00:29:12

بس بعضهم ايه ايش رايكم؟ يقول ادعى نفس فسوف يأتينا في النوع السابع من الخيار ان القول قوله. قول من؟ البائع. انها قيمته ويجبون احد يفصل بينهم لا هو هذا الاصل - 00:29:54

سوف يقول السابع خيار المتبوعين بقدر الثمن. تحالف فإذا اختلفا في صفتها فقول مشتر انعكست. هم، قالوا مشتر. لو قال البائع هكذا وقال المشتر لا كانت اضعف ثم استمنت فقول المشتر. لأن الملك في هذا الوقت لمن؟ للمشتري - 00:30:31
يكون القول قوله. نعم. قال الحجاوي رحمة الله ويرحمه ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوظه المعين فيهما بغير اذن الآخر. بغير تجربة المبيع الا عنق المشترى تصرف المشترى فسخ ل الخياره. ومن مات منه ما بطل خياره بس. قوله رحمة الله ويرحمه ولا يصح - 00:31:01

تصريف احدهما في المبيع وعوضه المعين فيهما. يحرم اي من جهة الله من جهة الحكم التكليفي. ولا يصح من جهة الحكم الوضعي
كيف الوضعي؟ يعني القوانين الفرنسية تقول لا الوضعي هو الامضاء او عدم الامضاء - 00:31:31

ومن حكم التكليف في حرم ويجوز ويكره ويستحب هذا الحكم التكليفي. طيب وقل تصرف احدهما سواء كان البائع او المشتري. في المبيع وعوضه معين كيف عروضه المعين؟ يعني العوض المحدد سواء كان مالا - 00:32:01
منكم يقول شربت اشتريت منك هذى الشاة بهذا الالاف. تعطيه ايه. هذا الالف. هذا هدا تم العوض المعين. لكن لو قال اشتريت منك
بالاف. ماء وارة هي. طيب لو كانت عين اخرى - 00:32:31

كما لو قال اشتريت منك هذه الشاة بهذه الثلاجة هاي الثلاجة. قال قبلت قال لكن الخيار لي ثلاثة ايام فنقول لا يصح تصرف احدهما في المبيع في الشاة ولا في الثلاجة. لماذا؟ نقول لأنها - 00:32:51

خرجت من ملك البائع اللي هو خروف والثلاجة خرجت من ملك المشتري ولم تدخل بعد في ملك الآخر فهـي الان متـرددـة فـليـسـتـ الان
لـا لـلـأـوـلـ وـلـا لـلـثـانـيـ فـفـيـهاـ تـرـدـدـ وـاضـحـ ؟ـ يـعـنـيـ فـلـيـسـتـ 00:33:11

محضن وليس لآخر محضن. ولذلك ينتظر. طيب قولوا فيهما يعني في مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط. طيب خيار

المجلس هم جالسون في بس كيف يتصرف فيها؟ يقول يمكن بيعها. بيعها على طول. وهذا ما يجوز. وهذا قد يحصل في سوق -

00:33:31

ا يعني الاسواق العامة اسوق الحراج. يشتري وتوهم في المجلس ترى اللي شريتها. حتشتريه يلا عندك خصمية. على طول ما يجوز هذا. لأن الملك الى الان لم ينتقل الى الآخر. فلم ينزل -

في مجلس الخيار في مجلس العقد او خيار الشرط كذلك لو قال للخيار ثلاث ايام فقال البائع اذا بعثها فراح المشتري شرائها منه لكن البائع يقول الاشتراه ثلاث ايام خلنا ننتظر نشوف خلنا اشاور ابوي اشوف نفسى يمكن -

00:34:21

احتاج لكم احتاجها نقول ما يجوز. واضح؟ ابراهيم. طيب الان يقول المؤلف ويحرم ولا يصح تصرف احد في المبيع عوض معين. مثلنا بالسيارة خروف اشتريت منك هذا الخروف والمشتري للباع اشتريت هذا الخروف بهذى الثلاجة. نقول الثلاجة والخروف ليس لهذا ولهذا. كل واحد ينتقل -

00:34:41

لكن الى الان لم يستقر. ما يجوز التصرف. فلو تصرف البائع والمشتري باع الثلاجة واذا باع الخروف. المشتري باع الخروف والبائع باع الثلاجة. ثمن خروفي. ما يصح. واضح؟ ها؟ لانه ليس ايوه -

00:35:11

لم ينتقل خروف الى المشتري. ولم تنتقل ثلاجها البائع. طيب يقول بغير اذن الاخر بغير تجربة المبيع الا اتقى المشتري. كونوا ثلاث اشياء. اذا في مدة الخيارين لا يصح التصرف الا بثلاث احوال. ان يأذن الاخر. ان يكون لتجربة المبيع -

00:35:31

ان يكون العتق في المملوك. هذه التصرفات ذي تصح لمدة الخيارين واضح انا نعيدها نقول تصرف في المبيع تصرف المبيع لا يصح لا من المشتري ولا من البائع الا في ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يأذن الطرف الثاني. لو قال اللي من شوي قلنا -

00:36:01

البائع باع الخروف. ويش الثمن؟ الثمن. الثلاجة. البائع البائع اللي هو ثلاجتنا الان جاه وحدة ولا ثلاجة. قال عندي انتظري يا يا فلان اللي هو اللي مشتري. ترى تبيع الثلاجة -

00:36:31

الله يربحك. هذا امراء. هذا اذلة. الثاني تصرف في تجربة المبيع. مثاله اشتري السيارة والخيار ثلاث ايام فراح راح يسوقها واشوفها جربها اروح للرمل يعني صاحب بادية في تطلع في الرمل لما تطلع هذا جائز. مثل اخر الخيل فرس او البعير الهملاج -

00:36:51

الحدوج يسمونه عندنا الحدوخ جربه هذا اذا جائز. الثالث عتق المشتري. كيف عقت المشتري؟ ليه المشتري عبد قل لا ان المشتري يعتق العبد اللي اشتراه. كان يكون المبيع عبدا في عتقه المشتري. واضح؟ لو قال اشتريت منك هذا العبد بالثلاجة ذي.انا في الثلاجة

- 00:37:21

فقال قبل المشتري ما بعد خذ ثلاجة من الخيار اعتق العبد. يقولون يصح القول الثاني يصح مع الاثم. يقول الثاني يصح مع الاثم. وهو المذهب وهو الذي مشى عليه الشيخ الفوزان الشیخ الفوزان حفظه الله مشى على المذهب. شف رقم ثلاثة يقول فينفذ مع الحرمة -

00:37:51

هذا المذهب. هي ان فعله حرام لكن العتق صحيح. والقول الثالث انه يحرم ولا يصح. القول الثالث الثالث والاول قول المؤلف تقوم اشتري. يصح بدون تحريم. والقول الثاني المذهب مشى عليه الشيخ الفوزان. ينفذ يعني يصح مع ايش -

00:38:21

مع الحرمة. يعني مع الحرمة والاثم. طيب والقول الثالث لا يصح يحرم ولا يصح. يحرم ولا يصح. فلو جاء قال وبين عبدي يعطيه ايه غلط. نعم. ما وجوبا. وهذا الراجح؟ نعم هذا قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. الثالث نعم. نقول اما كونه يحرم اما كونه يحرم -

00:38:51

فلقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام هذا نقول هذا دليل التحريم. ودليل عدم الصحة حديث عظيم يدخل في ابواب كثيرة ما هو ان رد رد -

00:39:21

من عمل قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا دليل الرد. لأن العتق لا يصح طيب المذهب وكذلك المؤلف لماذا اجازوا هذا التصرف يقول الشاعر حفظه الله يقول لقوته وسرايته. لقوته وسرايته. كيف -

00:39:48

العتق قوي. ولذلك مجرد ما يقول اعتقتك ولو يمزح عتق. بدون الطلاق ومثل الزواج ينفيت مباشرة هذا قوة النفوذ واما السراية ايش

معنى السرايا؟ نقول لو ان السيد قال للعبد اعتقدت انملك من من الخنصر. بس هذى اعتق كله - [00:40:18](#)
او ان السيد قال لعبد اعتقد ان ملك. نقول سرى العتق لجميع بدنه. هذا معنى السرايا. يعني كله ها؟ ما فيها تدعيم. ما فيها تبييض.
لو اعتق جزءا منه اعتق كله. طيب - [00:40:48](#)

وايضا عللا بتشفوف الشارع للعتق. تشفوف التطلع ان الشرع يريد اعتاق العبيد. يريد اعتاق العبيد.
هذا هذا حجتهم والحججة القول الثالث ما هي ؟ يقول اما التحرير فقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم
عليكم - [00:41:09](#)

حرام هذا واضح. حتتصرف انه في مال غيره. واما كونه لا يصح فلقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عاما ليس عليه امرنا فهو
رد. تمام. قال المؤلف هو تصرف المشتري فسخ لخياره - [00:41:39](#)

تصرف المشتري فسخ لخياره. يعني لو كان الخيار للمشتري فقط. لو كان الخيار المشتري بس قال اشتريت
منك هذه السيارة ولكن خلني افكر واجربها له من ثلاث ايام - [00:41:59](#)

ثم بعد يوم باعها. هذا خلاص انفسر خير لانه لما باعها عرفنا انه جزم بالشراء. واضح؟ طيب قال ومن مات منها بطل
خياره. من مات منها من مات منهم بطل خياره. مثال - [00:42:19](#)

لو ان البائع قال بعتك هذه السيارة بعشرة الاف ريال لكن ودي افكر ثلاث ايام. ثم بعد يوم مات. فهل لورثته ان يبطلوا البيع على
قول المؤلف ؟ لا. والعقد تم يا لكن ما بعد لزم. لكن - [00:42:47](#)

الاتام لكنه مراعي يعني ما بعد لزم العقد تام لكن ليس لازما فلما مات فخلاص تنتهي الخيار العكس لو المشتري قال بشتري منك
السيارة ذي عشرة الاف ريال لكن خلني افكر ومال الوالد عده ثلاث ايام - [00:43:17](#)

اجزم بعد يوم مات فهنا يلزم الورثة ان يدفع الثمن لمن ؟ للبائع واضح ولا لا ؟ ايه. والقول الثاني ان الخيار يبقى. ينتقل الورثة. لعموم
ادلة المواريث كقوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:43:42](#)

قال سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا يشمل والمنافع والحقوق. هذا يشمل ايش ؟ الاعيان والمنافع
والحقوق يعني المال بمعتقداته. وعلى هذا فيينتقد الخيار للوطن فان امضوا امضوا البيع مضى وان تركوه ايضا يمضي الترك. هذا هو
الصواب - [00:44:12](#)

لهم بكل واحد بقدرها. لازم يتراضون خلاص ما يرضي البيض ما يمضي الا اذا كان البيع اجزان ياك غنم نقول يمضي العقد في في ثلات
الغنم والثلث هذا ما يمضي. خلكم بس - [00:44:52](#)

قلته على المشتري انهم يعطون البائع حققت مذهبنا بس ما ما يدرؤن المذهب ما لا السلعة تتنقل خلاص السلعة تتنقل يعني ما يصير
البيع تام بدون خيار اقرأ محمد قال الحجاوي رحمه الله - [00:45:25](#)

ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوضه المعين فيهما بغير اذن الاخر. قال الشارح حفظه الله اي تصرف البائع والمشتري
في المبيع وثمنه غير الثابت في الذمة في مدة الخيارين بغير اذن الاخر لان - [00:45:55](#)

انه ليس ملكا للبائع فيتصرف فيه ولم ولم تقطع علاقته به فيتصرف فيه المشتري. وكذا يقال في ثمن المعين طيب قوله رحمه الله
انتبهوا لهذه المسألة قوله حفظه الله يقول آآ ان يحرم تصرف البائع - [00:46:15](#)

في المبيع وثمنه غير الثابت في الذمة. كيف ثمن ثابت في الذمة؟ وش معنى غير الثابت في الذمة يعني ما حددوا الثمن؟ ما معنى
وثمنه غير الثابت في الذمة؟ يلا محمد - [00:46:35](#)

انتبهوا غالب معاملات الناس اليوم الثمن في الذمة. مغروف تسعة وتسعين بالمائة. ايه. معاملات اليوم يجي يأخذ الماشة يأخذ كذا كم
هي ؟ قال مئتين ريال. على المئتين. هل هي معينة ولا في ذمتها؟ لا في الذم. في ذمة. ما وراث هي - [00:46:55](#)

يعني ما قال شريت منك ما صدت ذي او السبورة ذي بمئتين ذي واضح مئتين مخباه هذا يقول في الذمة مهيب معينة. اما لو قال
خلاص يا اخ شريت منك السيارة بهذه الفلوس - [00:47:17](#)

هذا هي عين على هذا يتم العقد والفلوس ما زالت في يد المشتري ثم تلتفت بغير تعد ولا تفريط شيء. ايه لانه حددنا لو تلتفت بدون تعدد ولا تفريط ما عليه شيء والسلعة تنتقل له قال فلوسي راحت انفسك هذا ما ما صار له شيء مثل لو شبة نار حرية - [00:47:37](#)
لما تكون عيناً زين لكن غالب معاملات الناس اليوم في الذمة حتى لو كانت الفلوس مقابة او في البنك هذا في الذمة غير الذمة وش هو؟ المعين هذا وهذا ما نقول الشارع حفظه الله هو ثمنه غير ثابت - [00:48:07](#)

في الذمة كمل وقوله رحمة الله بغير تجربة المبيع قال الشارع حفظه الله فان تصرف فيه لتجربته كركوب الداء كركوب دابة سيرها وحلبها لمعرفة لبنها. لم يبطل خياره بذلك. لأن ذلك هو مقصود هو المقصود من الخيار - [00:48:27](#)

قال رحمة الله ان عتق المشتري قال الشاري حفظه الله فينفذ مع الحرمة لقوته وسرايته وقوله رحمة الله وتصرف المشتري فنسخ لخياره قال الشافعي حفظه الله وامظاء للبيع لانه دليل الرضا - [00:48:51](#)
قال قال المؤلف رحمة الله ومن مات منها بطل خياره قال الشاري حفظه الله سواء كان البائع او المشتري فلا لانه يختص به. والقول الثاني انه يورث. لأن المال ينتقل لا اكون لهم - [00:49:11](#)
فهما الخيار لهما. والله تعالى اعلم. عليكم السلام - [00:49:31](#)